صاحب السعادة

تلقيت خطابكم المؤرخ ٣٠ مايو ١٩٧٧ وفيما يلى نصه :

« أود أن أشير إلى المادة السابعة من اتفاقية تعويض الرعايا الايطاليين الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية وحكومة إيطاليا فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والتى تنص على أن تنفذ أحكام الاتفاقية فى خلال ١٠ سنوات . وبالأخذ فى الاعتبار أن الظروف لم تساعد على تنفيذ المادة سالفة الذكر وبالتالى فإنه من الضرورى إقرار مدة جديدة لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية لذلك فإننى اقترح مد المهلة المحددة فى المادة السابعة لمدة ٣ سنوات .

إن الأحكام المتعلقة بالتحويلات المنصوص عليها فى الاتفاقية تنطبق طبقا للمادة الرابعة البند الثالث على الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الايطالية والمقيمين فى مصر منذ طلبهم صفة غير المقيم بشرط أن يقدموا هذا الطلب فى موعد أقصاه ثلاث سنوات قبل إنقضاء أجل الاتفاقية (هذه الفترة قد خفضت لتكون المدة سنة واحدة وذلك بموجب الكتب المتبادلة بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٣)

ويترتب على مد المهلة المنصوص عليها فى المادة السابعة لمدة ثلاث سنوات أنه يجب مد المدة الواردة بالمادة الرابعة البند الثالث لمدة ٣ سنوات أيضا . ومن ثم فإن الرعايا الايطاليين المقيمين فى مصر والذين يرغبون فى الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالتحويل ، يصرح لهم بتقديم طلباتهم للحصول على صفة غير المقيم فى موعد أقصاه ٥/٩/١٩٧٨ ، وهو فترة سنة قبل الانتهاء من العمل بمقتضى هذه الاتفاقية .

ردا على كتابكم أتشرف بإحاطة سيادتكم بأن اقتراحكم قد قبلته حكومة جمهورية مصر العربية لذلك فقد وفق على أن يتقدم الرعايا الإيطاليين بطلب الحصول على صفة غير المقيم فى موعد لا يتجاوز ٥ سبتمبر ١٩٧٨

وزير الاقتصاد
والتعاون الاقتصادى
دكتور : حامد عبد اللطيف السايح

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٣/٧/١٩٧٧ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لمد العمل باتفاقية التعويضات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٧

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/٩/١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة: ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لمد العمل باتفاقية التعويضات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩/٩/١٩٧٧ م

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٩٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ١٨٠ مليون مارك ألمانى لتمويل المشروعات الاستثمارية فى جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ١٨٠ مليون مارك ألمانى لتمويل المشروعات الاستثمارية فى جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المـالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

انطلاقا منهما من روح العـلاقات الودية القائمة بين جمهـورية المانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية .

ورغبة منهما فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات من خلال التعاون البناء فى مجال المساعدة الإنمائية .

وإدراكا منهما بأن المحافظة على هذه العلاقات تشكل أساس هذه الاتفاقية وعزما منهما على المساهمة فى التطور الاقتصادى والاجتماعى لجمهورية مصر العربية ، فقد اتفقنا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو جهات مقترضـة أخرى تختار بشكل مشـترك من قبل الحكومتين من الحصول على قروض لا يتجاوز مجموعها ١٨٠ مليون مارك غربى (مائة وثمانين مليون مارك ألمـانى غربى) من مؤسسة قروض الأعمار فى فرانكفورت / ماين ـــ للمشروعات التالية :

(١) مشروع الصرف الثانى بدلتا نهر النيل
(٢) توسيع محطة محولات العامرية
(٣) محطة محولات الفيوم .
(٤) مصنع الشركة القومية للأسمنت
(٥) استكمال تمويل مشروع الحوض العائم بالسويس .

وذلك إذا أظهرت الدراسة جدارة وجدوى تنفيذ هذه المشروعات .

(٢) يمكن استبدال المشروعات المنوه عنها فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى يتم الاتفاق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية .

(المـادة الثانية)

(١) تحدد الاتفاقيات المبرمة بين المقترضين ومؤسسة قروض الأعمار استخدام هذه القروض والشروط التى تمنح وفقا لها وتكون هذه الاتفاقيات خاضعة للوائح القانونية السائدة فى جمهورية ألمـانيا الاتحادية .

(٢) إذا لم تكن حكومة جمهورية مصر العربية هى نفسها المقترضة فإنها ستضمن مع البنك المركزى المصرى تجاه مؤسسة قروض الاعمـار التسديد بالمـارك الألمـانى وذلك تنفيذا لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات المبرمة طبقا للفقرة (١) .

(المـادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض الأعمار من كافة الضرائب والرسوم الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام أو أثناء تنفيذ الاتفاقية المشار إليها فى المادة الثانية .

(المـادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجمة عن منح القروض ، ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقـل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمـانية لنفاذ مفعول هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

يجب عرض التوريدات والخدمات للمشروعات المنوه عنها فى المـادة الأولى الفقرة (١) رقم ١ ـــ ٤ والتى يتم تمويلها من القروض للمناقصات العامة الدوليـة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فى حالات فردية . أما التوريدات والخدمات للمشروع المنوه عنه فى المـادة الأولى الفقرة (١) رقم ٥ فتعرض للمناقصات بشكل محدود فى المجال الألمـانى الذى تطبق فيه هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح المنتجات الصناعية لولاية برلين الأفضلية فيما يخص التوريدات الناجمة عن منح هذه القروض .

(المـادة السابعة)

تسرى هـــذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعـــة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها .

حررت فى بون فى ٢٨ يونيو ١٩٧٧ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمـانية والانجليزية وتكون كافة النصوص الثلاثة معتمدة ، وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتمد النص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

بون فى ٢٨ يونيو ١٩٧٧

سرى

صاحب السعادة رئيس الوفد

أتشرف بأن أقترح استكمالا للاتفاق الخاص بالمعونة المـالية والموقع اليوم ، إضافة التعديلات الآتية :

(١) تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار شركات النقل البحرى أو الجوى لنقل الأشخاص والبضائع المترتبة على منح القرض ــ وذلك دون المساس بقوانين الأمن المعمول بها فى جمهورية مصر العربيـــة ، وتمتنع عن إتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تستبعد أو تحول دون الاشتراك العادل والمتساوى لشركات النقـــل الألمانية التى تباشر نشاطها فى المنطقة الالمـانية التى تطبق فيها هـــذه الاتفاقية ، كما تعمل على منح هذه الشركات عند الطلب تراخيص تسمح لهـــا بالاشتراك فى عمليات النقل

وفى هذا الصدد يعمل الطرفان المتعاقدان على أساس أن النقل البحرى ــ وفقا للاتفاق سالف الذكر ــ سيتم عن طريق السفن الألمـانية والسفن المصرية و بالطريقـــة المعتادة ــ وذلك طبقا لمـا جاء بالمـادة (٥) من اتفاق شركات النقل البحرى الموقع فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣

(٢) باستثناء عمليات النقل الجوى فإن هذا الاتفاق ينطبق أيضا على أراضى برلين طالمـا أن حكومـــة جمهورية ألمـانيا الاتحادية لم تقم باخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على الاقتراحات المتضمنة فى الفقرتين (١) و (٢) السالفتى الذكر .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

رئيس الوفد الألمـانى

جونتر فان فيل

وكيل وزارة الخارجية

بون فى ٢٨ يونيو ١٩٧٧

رئيس الوفد المصرى

سرى

صاحب السعادة رئيس الوفد

أتشرف بتأكيد موافقتنا على مضمون خطابكم بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٧٧ والذى نصه كما يلى :

"أتشرف بأن أقترح استكمالا للاتفاق الخاص بالمعونة المـالية والموقع اليوم ، إضافة التعديلات الآتية :

(١) تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار شركات النقل البحرى أو الجوى لنقل الأشخاص والبضائع المترتبة على منح القرض وذلك دون المساس بقوانين الأمن المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وتمتنع عن إتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تستبعد أو تحول دون الاشتراك العادل والمتساوى لشركات النقل الألمـانية التى تباشر نشاطها فى المنطقة الألمـانية التى تطبق فيها هذه الاتفاقية ، كما تعمـــل على منح هـــذه الشركات عند الطلب تراخيص تسمح لهـــا بالاشتراك فى عمليات النقل .

وفى هذا الصدد يعمل الطرفان المتعاقدان على أساس أن النقل البحرى ــ وفقا للاتفاق سالف الذكر ــ سيتم عن طريق السفن ألمـانية والسفن المصرية و بالطريقة المعتادة . وذلك طبقا لمـا جاء بالمـادة (٥) من اتفاق شركات النقل البحرى الموقع فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣

(٢) باستثناء عمليات النقل الجوى فان هذا الاتفاق ينطبق أيضا على أراضى برلين طالما أن حكومـــة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم باخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

وأعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

رئيس الوفد المصرى
على جمال الناظر
نائب وزير الاقتصاد
والمشرف على التعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قـــرار
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ١٨٠ مليون مارك ألمانى لتمويل المشروعات الاستثمارية فى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ؛

قـــرر

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ١٨٠ مليون مارك ألمانى لتمويل المشروعات الاستثمارية فى جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٢٨ م

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٩٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة الكرازة بالانجيل الثالثة بمنطقة الحمراء بمدينة أسيوط بمحافظه أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ اكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين اللواء (مستدعى) على شاهين عبد ربه ، مساعدا لوزير الحربية للإنتاج الحربى اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٢٩

(المـادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك